مجلة آفاق لعلم الاجتماع

ISSN : 1112-8259 EISSN :2600-6855

العدد 16 / ديسمبر 2018

تاريخ الإرسال:2018/11/07 تاريخ القبول:2018/11/27 تاريخ النشر:2018/12/30

# تشريعات الزواج بين اليهودية والإسلام من خلال الكتب المقدسة

## ـ دراسة تحليلية مقارنة ـ

# Marriage legislation between Judaism and Islam through the criptures

## - Comparative analytical study -

**مسعودي أسماء**

**جامعة الجزائر"01"**

**الملخص:**

يعتبر الزواج من أهم التشريعات التي حرصت الكتب السماوية على تبيينها وتوضيح الأحكام المتعلقة بها، لذلك نجدها تتشابه في بعض الأحكام وتختلف في أحكام أخرى، والبحث الذي بين أيدينا يهدف إلى دراسة وتحليل تشريعات الزواج في كل من العهد القديم والقرآن الكريم باعتبارهما المصدر الأول للتشريع في كل من اليهودية والإسلام، كما يهدف أيضا إلى المقارنة وتوضيح أوجه التشابه والاختلاف التي من شأنها أن توضح لنا البعض من الخصائص التشريعية لكل من العهد القديم والقرآن الكريم.

**الكلمات الدالة:** الزواج؛ التشريع؛ اليهودية؛ الإسلام؛ الكتب المقدسة.

**Abstract**

Marriage is one of the most important legislation that the books of heaven are keen to clarify and clarify the provisions related to them, we find them similar in some legislations and differ in other legislations, and the research that is in our hands aims to study and analyze marriage legislation in both the Old and the Holy Quran as the first source of legislation in both Judaism and Islam. It also aims at comparing and clarifying the similarities and differences that would explain to us some of the legislative characteristics of both the Old Testament and the Holy Qur'an.

**Key words**: marriage; Legislation; Judaism; Islam; the Scriptures.

## 1- إشكالية الدراسة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد جاءت دعوة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام من أجل تحقيق غاية سامية وهي عبادة الله وحده في الأرض الله تعالى:**{ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}{النحل، الآية:36}**، ولا يتحقق ذلك الا من خلال منهج تشريعي واضح، لذلك خص الله تعالى كل رسالة بتشريعات تفصيلية خاصة تناسب حال القوم المخاطبين بها، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله:**{ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}{المائدة،الآية:48}**، وقد ختمت هذه الشرائع بالشريعة الإسلامية التي أنزلها الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

والتشريع لغة: مصدر من شرع، بمعنى سن الأحكام والقواعد للناس، أما في الاصطلاح فيقصد بالتشريع أو الشرعة ما شرعه الله لعباده من أحكام الدين. (محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، 1986، ص: 141)، ومنه قوله تعالى:**{ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}{الشورى،الآية:13}**

ويعتبر الزواج من بين أهم التشريعات التي اعتنت الكتب السماوية ببيان حكمها وتوضيح التشريعات المتعلقة بها، والزواج لغة: مصدر زوّج، يقال زوّج الشيء بالشيء أي قرنه به، ومنه قوله تعالى:**{وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ }**، أي قرناهم، والمفرد زوج والجمع أزواج، كما تطلق كلمة الزوج ويراد بها الصنف من كل شيء كما في قوله تعالى:**{ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ }{الحج، الآية:05}**، أي من كل صنف. (ابن منظور. لسان العرب، المجلد: 02، ص: 293)، كما يطلق لفظ النكاح ويراد به الزواج لقوله تعالى:**{ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}{النور،الآية:32}** والنكاح في اللغة هو الضم والجمع. (علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 206)، أما في الاصطلاح فيعرف الزواج بتعريفات عديدة منها أنه "عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج" ( أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري الفنّاني الشافعي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين،2004، ص: 444)

أما عند اليهود فيعرف الزواج بأنه:"عقد بين رجل وامرأة بمهر ووثيقة وشهود" (حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة:56، ص: 17-18).

من خلال ما تقدم يمكننا طرح التساؤلات الآتية:

- ما مدى اهتمام كل من العهد القديم والقرآن الكريم بتشريعات الزواج؟
- ما مدى تشابه تشريعات الزواج في كل من هذين الكتابين؟
- ما هي أهم دلالات تشريعات الزواج على الخصائص التشريعية للعهد القديم والقرآن الكريم؟

ولمحاولة الإجابة على هذه التساؤلات، صغنا بحثنا وفق الخطة التالية:

## 2- أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا الموضوع في دراسة وتحليل تشريعات الزواج في كل من العهد القديم والقرآن الكريم باعتبارهما المصدر الأول للتشريع في كل من اليهودية والإسلام، كما تهدف أيضا إلى المقارنة بينها وتوضيح أوجه التشابه والاختلاف التي من شأنها أن توضح لنا البعض من الخصائص التشريعية لهذه الكتب السماوية.

## 3- التعريف بالعهد القديم والقرآن الكريم

### 3-1- تعريف العهد القديم

العهد القديم(התנ"ך)، هو"التسمية العلمية لأسفار اليهود" ( يوسف عيد، موسوعة الأديان السماوية والوضعية، الديانة اليهودية، 1995، ص: 93)، وهو عبارة عن"مجموعة من المؤلفات الخطية يسميها اليهود الشريعة أو(التوراة) والأنبياء والمؤلفات أو الكتب" ( علي سري محمود المدرس، العهد القديم دراسة نقدية،2007،ص: 20).

ويختصر اليهود هذه التسمية بكلمة "تناخ" (tenakh)، وهي حروف اختصار من الألفاظ: توراة، نبيئيم (الأنبياء)، كتوبيم (الكتب)، فالتاء ترمز للتوراة والنون للأنبياء والكاف للكتب، وهي الأجزاء الثلاثة الكبيرة التي يتألف منها العهد القديم.( حسن ظاظا، الفكر الديني الاسرائيلي أطواره ومذاهبه،1971، ص: 73)، ويتألف العهد القديم عند اليهود من 39 سفرا، وينقسم إلى 03 أقسام هي:

القسم الأول: التوراة أو( الأسفار الخمسة)

القسم الثاني: الأنبياء(نبيئيم)

القسم الثالث: الكتب

**أولا: التوراة (התורה)**

**- لغة:** لفظ عبري معناه الهدى والإرشاد أو التعليم أو الشريعة، وتسمى كذلك بالناموس أو ناموس موسى، من الكلمة اليونانية "نوموس" ومعناها شريعة أو قانون. (علي سري محمود المدرس، العهد القديم دراسة نقدية، 2007،ص: 52).

**- اصطلاحا:** التوراة عند اليهود هي الأسفار الخمسة التي كتبها موسى عليه السلام وهي: (التكوين، الخروج، اللاويين، العدد، التثنية)، والتوراة من وجهة نظر اليهود:" هي أساس كافة النصوص اليهودية المقدسة، وتشمل بالمفهوم الأساسي المحض، الأسفار الخمسة لسيدنا موسى عليه السلام، التي تسرد قصة الخليقة، وعهد الله مع سيدنا إبراهيم وذريته، وقصة الخروج من مصر، والتجلي على جبل سيناء (حيث أنزل الله الوصايا العشر)، وتجوال بني اسرائيل في الصحراء، وتكراراً لتلك التجربة قبل دخول بني اسرائيل إلى الأرض المقدسة بوقت قصير".( وزارة الخارجية الإسرائيلية:

http://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/TheJewishReligion/TheJewishHolyScriptures/Pages/jewish%20sacred%20texts.aspx , 26/02/2017)

وقد قسمت التوراة خلال القرن الثاني أو الثالث قبل الميلاد إلى خمسة أسفار وذلك ليسهل استعمالها أثناء صلاة الجماعة اليهودية،( فؤاد عبد المنعم، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، 1994.ص: 53)، وتتمثل هذه الأسفار في: سفر التكوين، سفر الخروج، سفر اللاويين، سفر العدد، وسفر التثنية.

**1- سفر التكوين**: (ג 'נס'ס)

يتكون هذا السفر من خمسين إصحاحا (50)، ويتحدث عن خلق العالم وتكوينه، كما يعرض أيضا قصص الأنبياء القديمة كقصة آدم وحواء وخروجهما من الجنة وقصة النبي نوح عليه السلام والطوفان، وقصة النبي ابراهيم عليه السلام وذريته، وقصة يوسف عليه السلام وهجرة العبرانيين إلى مصر بسبب القحط واستقرارهم فيها، وينتهي بموت النبي يوسف عليه السلام.( محمود بن عبد الرحمان قدح، الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم عرض ونقد، ص:333، أيضا: عرفان عبد الحميد فتاح، اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية، 1997، ص:73، بتصرف).

2- **سفر الخروج**: (יציאה יציאה)

يتكون هذا السفر من أربعين إصحاحا(40)، وهو يتحدث عن تاريخ بني إسرائيل في مصر، وكذلك قصة موسى ورسالته وخروجه مع بني إسرائيل، ومنه جاءت تسميته بسفر الخروج، كما يتكلم أيضا عن تاريخ بني إسرائيل في مرحلة التيه، وبجانب ذلك يشتمل سفر الخروج على الوصايا العشر (الوصايا العشر: تسمى (עשרת הדברות) في اللغة العبرية اليهودية، وتعني الكلمات العشرة أو الأمثال العشرة، وهي القوانين التي أعطاها الله لشعب اسرائيل بعد الخروج من مصر، وهي موجودة في سفر (خروج20:01-17) وسفر (التثنية05:06-21)، وهي" أشهر مجموعة من القوانين اليهودية، وهي دستور الشريعة اليهودية، وهي في نظر بني اسرائيل الكنز الشامل لفلسفتهم وثقافتهم الروحية حيث اشتملت على كل القيم السامية"، انظر: رشاد عبد الله الشامي، الوصايا العشر في اليهودية دراسة مقارنة في المسيحية والإسلام، 1993، ص:11)، والبعض من أحكام الشريعة اليهودية في العبادات، المعاملات والعقوبات.( انظر: مصطفى حلمي، الإسلام والأديان، 1990، ص: 137، أيضا: محمود بن عبد الرحمان قدح، الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم عرض ونقد، ص:333)

3- **سفر اللاويين**: (ויקרא)

ويتكون من سبعة وعشرين إصحاحا(27)، ومعنى اللاويين "الأخبار"، يهتم هذا السفر ببيان وتوضيح الأمور الخاصة بالعبادات خاصة ما تعلق منها بالأضحية والقرابين والمحرمات من الحيوانات والطيور وغيرها، ويعتبر هذا السفر من أشد أسفار التوراة تعقيدا، ويسمّيه علماء الشريعة الإسرائيلية باسم"القانون الكهنوتي"( انظر: طارق خليل السعدي، مقارنة الأديان دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية، 2005، ص: 66، أيضا: عرفان عبد الحميد فتاح، اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية، ص:74)

4- **سفر العدد**: (מספר נסיעה)

ويحتوي على ستة وثلاثين إصحاحا (36)، ويعتبر هذا السفر بمثابة تتمّة وتكملة للأسفار الثلاثة التي قبله، وقد سمّي هذا السفر بسفر العدد لبروز ظاهرة التعداد الدقيقة في نصوصه، كما تتخلله كذلك بعض الأحكام.( انظر: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، 2003، ص: 146)

5- **سفر التثنية**: (נסיעות )

أي تثنية الشريعة ومعناه الإعادة والتكرار لتثبيت التشريعات والتعاليم، وقد أعيد فيها الحديث عن الأطعمة الحلال والحرام، وعن نظام القضاء والملك عند بني إسرائيل، كما عرض هذا السفر الوصايا العشر عرضا جديدا، وهو ينتهي بخبر وفاة موسى عليه السلام ودفنه.( أحمد شلبي، اليهودية، 1988، ص: 235، بتصرف)

**ثانيا: أسفار الأنبياء**

**و**هي تمثل القسم الثاني من أسفار العهد القديم، وتتكون من واحد وعشرين سفرا، وتقسم إلى نوعين اثنين هما:( انظر: يوسف عيد، موسوعة الأديان السماوية والوضعية، الديانة اليهودية، 1995ص: 93- 94 )

**1- أسفار الأنبياء المتقدمين:** وتشمل الأسفار التالية: سفر يشوع، سفر القضاة، سفر صموئيل الأول، سفر صموئيل الثاني، سفر الملوك الأول، سفر الملوك الثاني.

**2- أسفار الأنبياء المتأخرين:** وتشمل الأسفار التالية:سفر أشعيا، سفر أرميا، سفر حزقيال، سفر هوشع، سفر يوئيل، سفر عاموس،سفر عوبديا، سفر يونان، سفر ميخا، سفر ناحوم، سفر حبقوق، سفر صفنيا، سفر حجي، سفر زكريا، سفر ملاخي.

**ثالثا: الكتب**

وهي تمثل القسم الثالث من أسفار العهد القديم، وتتكون من 13 سفرا، وتقسم إلى ثلاثة أنواع هي : (انظر: يوسف عيد، موسوعة الأديان السماوية والوضعية، الديانة اليهودية، 1995، ص:94 )

**1- الكتب العظيمة:** وتشمل الأسفار التالية: سفر المزامير، سفر الأمثال، سفر أيوب.

**2- المجلات الخمس:** وتشمل الأسفار التالية: سفر نشيد الأناشيد، سفر راعوث، سفر المرائي، سفر الجامعة، سفر أستير.

**3- الكتب:** وتشمل الأسفار التالية: سفر دانيال، سفر عزرا، سفر نحميا، سفر أخبار الأيام الأول، سفر أخبار الأيام الثاني.

فالعهد القديم هو المصدر الأول الذي يحتكم إليه اليهود في أخذ الأحكام والتشريعات، وهو يتكون من ثلاثة أقسام رئيسية تتمثل في: التوراة، أسفار الأنبياء والكتب، أما المسلمون فيحتكمون إلى القرآن الكريم.

**2-3- تعريف القرآن الكريم**

**أولا: لغة:** القرآن مصدر من قرأ قراءة وقرآنا، وسمي كتاب الله الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كتابا وقرآنا فرقانا، ومعنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرآنا لأنه يجمع السور ويضمها.( ابن منظور، لسان العرب، الجزء:01، ص: 128)

يقول الزرقاني:" القرآن في اللغة مصدر مرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى:**{ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (17)فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ }{القيامة، الآية:17-18}** ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسما للكلام المعجز المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، من باب إطلاق المصدر على مفعوله ( محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان،1995، ج:01، ص: 15-16).

**ثانيا: اصطلاحا**

تعددت تعريفات العلماء للقرآن الكريم، نذكر من هذه التعاريف:

" اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بلاوته" (محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان،1995، ج:01، ص:21).

فخرج بقولنا "المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم" ما لم ينزل أصلا وما نزل على غيره كالتوراة والإنجيل.

وخرج بقولنا "المنقول عنه بالتواتر" جميع ما سوى القرآن من منسوخ التلاوة والقراءات غير المتواترة.

وخرج بقولنا" المتعبد بتلاوته" الأحاديث القدسية المتواترة" (محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان،1995، ج:01، ص:21-22).

وهناك تعريف آخر:" القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز ولو بسورة منه" (نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم، 1993، ص:10)

يضيف هذا التعريف شرطا آخر في قوله" المعجز ولو بسورة منه"، فخرج به الكلام الذي لا اعجاز فيه كسائر الكتب السماوية والسنّة وغيرها.

والمراد بالإعجاز " ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر" ( محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2000، ص:170)

فالقرآن الكريم هو كلام الله المعجز المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول نقلا متواترا والمتعبد بتلاوته.

**4- تشريعات الزواج في العهد القديم والقرآن الكريم**

لقد اعتنى كل من العهد القديم والقرآن الكريم ببيان التشريعات والأحكام المتعلقة بالزواج اهتماما كبيرا، وفي ما يلي تفصيل لما ورد فيهما.

**4-1- تشريعات الزواج في العهد القديم**

يعتبر الزواج في العهد القديم بمثابة العهد والرباط المقدس الذي يجمع بين الرجل والمرأة فمنذ أن خلق الله آدم خلق له زوجه حواء، وأمرهم بإعمار الأرض، ورد في سفر التكوين:**{وَبَارَكَهُمُ اللهُ وَقَالَ لَهُمْ: أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ}{تكوين01: 28}**، وهذا الإعمار لا يكون إلا بالزواج، فالزواج عند اليهود هو تعبير عن تحقيق الخطة الإلهية لحفظ الجنس البشري و إعمار الأرض (روفائيل البرموسي، الحياة اليهودية بحسب التلمود، 2003، ص: 62-63، بتصرف)

ولأهمية الزواج واعتباره من أهم التشريعات على الإطلاق، فقد اهتم العهد القديم ببيان عدد من الأحكام المتعلقة به، تتمثل هذه الأحكام في ما يلي:

- **الترغيب في الزواج من البكر:** يأمر العهد القديم في العديد من فقراته بضرورة الزواج من العذراء والبكر وتجنب الزواج من الثيب سواء أكانت مطلقة أو أرملة، ورد ذلك في سفر اللاويين:**{ أَمَّا الأَرْمَلَةُ وَالْمُطَلَّقَةُ وَالْمُدَنَّسَةُ وَالزَّانِيَةُ فَمِنْ هؤُلاَءِ لاَ يَأْخُذُ، بَلْ يَتَّخِذُ عَذْرَاءَ مِنْ قَوْمِهِ امْرَأَةً.}{لاويين 21: 14}**
- **المهر:** يظهر من خلال قصص العهد القديم أن من حق المرأة على الرجل أن يدفع لها مهرا قبل الزواج، إلا أنه لم يحدد نوعه ولا مقداره، لذلك فقد كان يؤدى بطرق مختلفة يتفق عليها الطرفان، فكان يمكن للرجل اليهودي أن يعطي لوالد الفتاة كمية من الدراهم أو الأنعام وغيرها، كما كان يمكن للوالد أن يشترط على الخاطب مبلغا معينا أو خدمة يقوم بها كمهر لابنته، كما اشترط لابان على يعقوب أن يخدمه سبع سنوات كمهر لزواجه من ابنته راحيل (روفائيل البرموسي، الحياة اليهودية بحسب التلمود، 2003، ص:100، بتصرف)
- **تعدد الزوجات:** يجيز العهد القديم تعدد الزوجات، ويورد من القصص ما يؤكد أن نظام التعدد كان سائدا ومعمولا به في ذلك الوقت، فقد تزوج داوود من عدد كبير من النساء هن: ميرب،

وأحينوعم، وميكال، وأفيجيل وبتشبع امرأة أوريا الحيثي، بالإضافة إلى العديد من السراري (انظر: "صموئيل الأول 18: 17-27"،" صموئيل الثاني02: 02-12"، "ملوك الأول 01:03")..

وتظهر فقرات العهد القديم أن دافع اليهود من وراء اعتمادهم لنظام تعدد الزوجات إنما هو الرغبة في الإنجاب، فهم يولون لذلك أهمية كبرى، ويعتبرون التناسل من أهم الأهداف المرجوة من الزواج ( ألفت محمد جلال، العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم، 1974، ص: 103، بتصرف).

فالعهد القديم يبيح للرجل اليهودي أن يتخذ ما يشاء من النساء بلا شرط أو قيد باستثناء أمر واحد، وهو عدم السماح للرجل بأن يجمع بين المرأة وأختها. ورد في سفر اللاويين:**{وَلاَ تَأْخُذِ امْرَأَةً عَلَى أُخْتِهَا لِلضَّرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا}{اللاويين18: 18}.** (انظر: محمد أحمد الخطيب، مقارنة الأديان، 2017، ص: 195، أيضا: ألفت محمد جلال، العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم، 1974، ص:88)

- **المحرمات من النساء**: يشير العهد القديم بصورة واضحة ودقيقة إلى القرابة المانعة من الزواج في العديد من الفقرات، هذه القرابة التي تكون عائقا في سبيل قيام الزواج وتجعله محرما،( انظر: ألفت محمد جلال، العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم، مرجع سابق ص:106)، ويذكر سفر اللاويين أصناف المحرمات من النساء، وهي كما يلي:

**-الأم:** ورد في سفر اللاويين:{عَوْرَةَ أَبِيكَ وَعَوْرَةَ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا أُمُّكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا.}{اللاويين18: 07}.

**- زوجة الأب:**{ عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَبِيكَ}{ اللاويين18: 08}

**- الأخت:**{عَوْرَةَ أُخْتِكَ بِنْتِ أَبِيكَ أَوْ بِنْتِ أُمِّكَ، الْمَوْلُودَةِ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْمَوْلُودَةِ خَارِجًا، لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا}{ اللاويين18: 09}.

**- ابنة الابن وابنة البنت:**{عَوْرَةَ ابْنَةِ ابْنِكَ، أَوِ ابْنَةِ ابْنَتِكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. إِنَّهَا عَوْرَتُكَ}{اللاويين18: 10}.

**- العمة:**{ عَوْرَةَ أُخْتِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أَبِيكَ}{ اللاويين18: 12}

**- الخالة:**{عَوْرَةَ أُخْتِ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أُمِّكَ}{اللاويين18: 13}

**- زوجة العم:**{ عَوْرَةَ أَخِي أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِلَى امْرَأَتِهِ لاَ تَقْتَرِبْ. إِنَّهَا عَمَّتُكَ}{لاويين18: 14}

**- زوجة الابن:**{عَوْرَةَ كَنَّتِكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا امْرَأَةُ ابْنِكَ. لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا}{ اللاويين18: 15}

**- زوجة الأخ:**{ عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَخِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَخِيكَ}{ اللاويين18: 16}

**- المرأة وابنتها:**{عَوْرَةَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِهَا لاَ تَكْشِفْ. وَلاَ تَأْخُذِ ابْنَةَ ابْنِهَا، أَوِ ابْنَةَ بِنْتِهَا لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا. إِنَّهُمَا قَرِيبَتَاهَا. إِنَّهُ رَذِيلَةٌ }{ اللاويين18: 17}

**- أخت الزوجة:**{ وَلاَ تَأْخُذِ امْرَأَةً عَلَى أُخْتِهَا لِلضِّرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا}{اللاويين18: 18}.

كما ويضيف العهد القديم تشريعا آخر يتعلق بالكهنة، فحرمت على الكاهن الزواج بالمطلقة أو الزانية، وذلك قصد المحافظة على نسله وعدم تدنيسه، وقد ورد ذلك في سفر اللاويين:**{ إِمْرَأَةً زَانِيَةً أَوْ مُدَنَّسَةً لاَ يَأْخُذُوا، وَلاَ يَأْخُذُوا امْرَأَةً مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا. لأَنَّهُ مُقَدَّسٌ لإِلهِهِ}{لاويين21: 07}.**

وتوضح التوراة أن القتل هو عقوبة عدم الالتزام بهذا التشريع، ورد في سفر اللاويين:**{بَلْ كُلُّ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ هذِهِ الرَّجَسَاتِ تُقْطَعُ الأَنْفُسُ الَّتِي تَعْمَلُهَا مِنْ شَعْبِهَا}{لاويين18: 29}.**

ومما سبق نستنتج أن العهد القديم يبيح الزواج كما أنه يوضح عددا من التشريعات المتعلقة به مثل المهر وتعدد الزوجات والمحرمات من النساء وغيرها.

**4-2- تشريعات الزواج في القرآن الكريم**

يعتبر الزواج من بين أهم التشريعات التي حرص القرآن الكريم على الحديث عنه، قال تعالى:**{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}{الروم، الآية:21}.** ولا يقتصر حديث القرآن الكريم على الزواج على بيان حكمه فقط، فنجده يتعدى ذلك بذكره وتفصيله لعدد معتبر من التشريعات المتعلقة به، نذكر من هذه التشريعات ما يلي:

**أولا: تشريع المهر**

- **المهر لغة:** الصداق أو الصداق لفظتان لهما نفس المعنى، وهو مهر المرأة، وقد أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صدقا، وقيل أصدقها أي سمى لها مهرا،( ابن منظور، لسان العرب، الجزء: 05، ص: 216 )، وقد جاء تشريعه في قوله تعالى:**{وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}{النساء، الآية:04}**، فالله تعالى يأمر في هذه الآية الكريمة الأزواج بأن يعطوا النساء

مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة (الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 1994، ص:392، بتصرف).

➢ **-اصطلاحا:** "المهر اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وقد سماه الله في كتابه: صداقا و أجرا و فريضة".( عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، 1997، ص: 255).

لقد كانت المرأة في الجاهلية مهضومة الحقوق وكان وليها يتصرف في مالها ولا يدع لها فرصة التملك، إلا أن القرآن الكريم رفع عنها هذا الإصر بتشريعه للمهر، فقد جعله حقا للمرأة على الرجل، وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها حق التصرف فيه إلا برضاها واختيارها ( ليلى حسن سعد الدين، المرأة في الاسلام بنتا، زوجة، أمّا، 1984،.ص: 85، بتصرف).

**ثانيا: تعدد الزوجات**

لقد جاء الاسلام وتعدد الزوجات منتشر ويزاول عند العرب، وهو من مواريث الجاهلية، فقد كان من حق الرجل أن يتخذ ما يشاء من الزوجات، غير أن القرآن الكريم نظم هذا التعدد وقيده، قال تعالى:**{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ}{النساء، الآية:03}**، كما حذر القرآن الكريم من ظلم المرأة، **قال تعالى:{ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}{النساء،الآية: 129}**

**ثالثا: المحرمات من النساء**

يذكر الله تعالى في كتابه الكريم أصناف النساء المحرم على الرجل التزوج بهن، وهن اللاتي تربطه بهن رابطة قرابة أو رضاع أو مصاهرة، (انظر: محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي،1996.ص: 64)، وقد وضح ذلك في العديد من الآيات كقوله تعالى:**{ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً(22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}{النساء:الآية:22-23}.**

يذكر القرآن الكريم في هذه الآيات عددا كبيرا من المحرمات يمكن تحديدها في ما يلي: زوجة الأب، الأم، البنت، الأخت، العمة، الخالة، بنات الأخ، بنات الأخت، الأم والأخوات من الرضاعة، أم الزوجة، الربيبة، زوجة الابن، كما حرم أيضا الجمع بين الأختين، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" ( صحيح البخاري، عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث: 5109)

- تحريم المرأة المحصنة: لقوله تعالى:**{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ}{النساء، الآية:24}**

- تحريم المرأة المشركة: كما حرم القرآن الكريم على المسلم الزواج بالمشركة وعلى المسلمة الزواج من مشرك، وذلك في قوله تعالى:**{ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ }{البقرة، الآية:221}.**

- تحريم تزوج المعتدة من الغير: وقد ورد ذلك في قوله تعالى:**{ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}{البقرة:الآية:235}**، والحكمة الظاهرة من هذا التحريم هي المحافظة على الأنساب من الاختلاط.(انظر:صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، 2002، ص: 342)

- تحريم تزوج الزانية: لقوله تعالى:**{ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}{النور، الآية:03}**

فهذه أهم المحرمات التي ذكرها القرآن الكريم وهي تنقسم إلى قسمين اثنين: محرمات حرمة مؤبدة كالأم والأخت، ومحرمات حرمة مؤقتة كزواج معتدة الغير والمرأة الزانية.

فالقرآن الكريم يبيح الزواج كما أنه يوضح عددا من الأحكام الخاصة به.

## 5- مقارنة تشريعات الزواج بين العهد القديم والقرآن الكريم

من خلال الدراسة السابقة لأهم تشريعات الزواج في كل من العهد القديم والقرآن الكريم، فإننا نستطيع تحديد البعض من أوجه التشابه والاختلاف في نقاط معينة تتمثل في ما يلي:

### 5-1- أوجه التشابه

تتشابه تشريعات الزواج في كل من العهد القديم والقرآن الكريم في النقاط التالية:

➢ القول بإباحة الزواج، فالزواج في اليهودية مباح بنص العهد القديم، وهو بمثابة العهد والرباط المقدس الذي يربط بين الرجل والمرأة، ورد في سفر التكوين:**{وَبَارَكَهُمُ اللهُ وَقَالَ لَهُمْ: أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ.}{تكوين01: 28}**، وكذلك في القرآن الكريم، فقد أورد العديد من الآيات التي تدل على إباحة الزواج كقوله تعالى**: { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء}{النساء:الآية:03}.**

➢ تشابه التشريعات المذكورة في كل من العهد القديم والقرآن الكريم، فقد أورد العهد القديم عددا من التشريعات المتعلقة بالزواج منها تشريع المهر والترغيب في الزواج من البكر( انظر: سفر لاويين، الإصحاح 21، الفقرة: 14)، وإباحة التعدد ( انظر: "صموئيل الاول 18: 17-27"،"صموئيل الثاني02: 02-12"، "ملوك الاول 01: 03")، كما بين كذلك في فقرات عديدة المحرمات من النساء التي يحرم على الرجل الزواج بهن.( انظر: سفر لاويين، الإصحاح:18، الفقرة: 07،08،09،10،12،13،14،15،16،17،18 ).

ونجد أن القرآن الكريم يذكر هذه التشريعات كذلك، فنجد قوله تعالى في تشريع المهر:**{وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا }{النساء:الآية:04}**، وفي إباحة التعدد:**{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ }{النساء: الآية: 03}**،كما فصّل كذلك في المحرمات من النساء في عدّة آيات.( انظر: سورة النساء، الآية:22 -24، أيضا: سورة البقرة، الآية:221).

**2-5- أوجه الاختلاف**

من خلال الدراسة السابقة للتشريعات المتعلقة بالزواج في كل من العهد القديم والقرآن الكريم فإننا نلاحظ وجود اختلافات في ما بينها، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

**أولا: الصراحة في الدلالة على الأحكام:** وهذه الميزة تميز بها التشريع القرآني، فمن خلال دراستنا لتشريعات الزواج في كل من العهد القديم والقرآن الكريم فإننا نلاحظ أن التشريع القرآني يتميز بالصراحة في الدلالة على الأحكام، الأمر الذي يفتقر إليه العهد القديم، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- أن العهد القديم يستدل على القول بمشروعية المهر من خلال ما أورده من قصص تدل على أن من حق المرأة على الرجل أن يدفع لها مهرا قبل الزواج، كما أننا لا نجد في العهد القديم ما يشير إلى نوع المهر أو مقداره، أما القرآن الكريم فقد أورد آية صريحة في وجوب المهر للمرأة، قال تعالى:**{ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}{النساء، الآية:04}**

- أن العهد القديم يستدل على إباحة التعدد مما أورده من قصص الأنبياء الذين مارسوا التعدد، كما أنه لا يقتصر على عدد معين، ويذكر تشريعا واحدا يتعلق بالتعدد وهو تحريم الجمع بين المرأة وأختها. (سفر اللاويين، الإصحاح: 18، الفقرة: 18 )، أما القرآن الكريم فقد بين حكم التعدد وعدده في آية صريحة، قال تعالى:**{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ }{النساء: الآية: 03}**،

**ثانيا: عموم وخصوص التشريع**، وهذه الميزة تميز بها العهد القديم، فنجده يورد أحكاما عامة كحديثه عن المحرمات من النساء مثلا، كما يورد كذلك أحكاما خاصة بفئة معينة ومثال ذلك تحريم زواج الكاهن من المرأة الزانية والمطلقة، وقد ورد ذلك في سفر اللاويين:**{ إِمْرَأَةً زَانِيَةً أَوْ مُدَنَّسَةً لاَ يَأْخُذُوا، وَلاَ يَأْخُذُوا امْرَأَةً مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا. لأَنَّهُ مُقَدَّسٌ لإِلهِهِ}{لاويين21: 07}**. فهذا حكم خاص بالكاهن. أما في القرآن الكريم فنجد أن حكم تحريم الزواج من المرأة الزانية حكم عام ولا يقتصر على فئة معينة، قال تعالى:**{ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ }{النور، الآية:03}**، فالتشريع في العهد القديم يتميز بالعموم والخصوص، أما القرآن الكريم فقد جاءت تشريعاته عامة.

**ثالثا: انفراد كل من العهد القديم والقرآن الكريم بتشريع مستقل**، ومن الاختلافات أيضا ما يتعلق بالمحرمات من النساء، فكل من العهد القديم والقرآن الكريم يتفق في تحريم الأم، زوجة الأب، الأخت، العمة، الخالة، زوجة الابن، ابنة الزوجة وأختها،كما يتفقان كذلك في تحريم الجمع بين الأختين، غير أن التوراة أضافت محرمات أخرى هن: ابنة الابن وابنة البنت وزوجة الأخ وزوجة العم، كما أضافت تشريعا آخر يتعلق بالكهنة فحرمت على الكاهن الزواج بالمرأة المطلقة أو الزانية. أما القرآن الكريم فقد أضاف لقائمة المحرمات بنت الأخ وبنت الأخت، الأم المرضعة، الأخوات من الرضاعة، أم الزوجة، المرأة المحصنة والمرأة المشركة وغيرها.( سورة النساء: الآية:23، 24، سورة البقرة: الآية:221 )

## خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن أن نجمل أهم النتائج المتوصل إليها في ما يلي:

- يعتبر الزواج من أهم التشريعات التي اهتم كل من العهد القديم والقرآن الكريم ببيان حكمه وتفصيل التشريعات المتعلقة به، فنجد أن كلا من العهد القديم والقرآن الكريم يقول بإباحة الزواج ويذكر العديد من التشريعات المتعلقة به كتشريع المهر، التعدد، المحرمات من النساء وغيرها.

- تتشابه تشريعات الزواج في العهد القديم والقرآن الكريم في عدة أمور أهمها: القول بإباحة الزواج، القول بوجوب المهر للمرأة، القول بجواز التعدد، الاتفاق في ذكر أصناف معينة من النساء المحرمات كالأم والأخت وغيرها.

- أن الدراسة المفصلة لأغلب تشريعات الزواج الواردة في العهد القديم والقرآن الكريم والمقارنة بينها كشفت لنا عمّا تميزت به هذه الكتب من خصائص تشريعية هامة تمثلت في ما يلي:

- أن كلا من العهد القديم والقرآن الكريم ينفرد بتشريع مستقل.

- أن التشريع في العهد القديم يتميز بالتنوع، فنجد فيه تشريعات عامة وتشريعات خاصة تخص فئة معينة فقط، أما القرآن الكريم فقد جاءت تشريعاته عامة.

- أن التشريع القرآني يتميز بخاصية هامة وهي الصراحة في الدلالة على الأحكام الشرعية، أما العهد القديم فنجد أن أكثر التشريعات التي يوردها تفهم من سياق الكلام أو من القصص وغيرها، أما القرآن الكريم فقد جاءت آياته صريحة في الدلالة على الأحكام.

**الهوامش:**

1- القرآن الكريم

2- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، السنة: 1986.

3- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة

4- أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري الفنّاني الشافعي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: 01، السنة: 2004

5- مسعود حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مطبعة كوهين وروزنتال، مصر، السنة: 1912

6- علي سري محمود المدرس، العهد القديم دراسة نقدية،(عمان، الأردن). الطبعة :01، السنة:.2007

7- حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي أطواره ومذاهبه، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، السنة: 1971.

8- موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية:

http://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/TheJewishReligion/TheJewishHolyScriptures/Pages/jewish%20sacred%20texts.aspx , 26/07/2018

9- فؤاد عبد المنعم، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، السنة: 1994.

10- محمود بن عبد الرحمان قدح، الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم عرض ونقد، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد:111.

11- رشاد عبد الله الشامي، الوصايا العشر في اليهودية دراسة مقارنة في المسيحية والإسلام، دار الزهراء للنشر، السنة: .1993

12- مصطفى حلمي، الإسلام والأديان، الإسكندرية، دار الدعوة، الطبعة: 01، السنة: .1990

13- طارق خليل السعدي، مقارنة الأديان دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية، دار العلوم العربية( بيروت- لبنان)، الطبعة:01، السنة: 2005.

14- عرفان عبد الحميد فتاح، اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية، دار البيارق، الطبعة:01، السنة: .1997

15- محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، مكتبة الرشد،(الرياض، المملكة العربية السعودية)، الطبعة:02، السنة: 2003.

16- أحمد شلبي، اليهودية، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة)، الطبعة: 08، سنة: 1988

17- يوسف عيد، موسوعة الأديان السماوية والوضعية، الديانة اليهودية، دار الفكر اللبنانى، السنة: 1995.

18- ابن منظور- لسان العرب، دار صادر، بيروت

19- محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة:01، السنة: 1995.

20- نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: 01، السنة: 1993.

21- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة: 01، السنة: 2000.

22- روفائيل البرموسي، الحياة اليهودية بحسب التلمود، دار نوبار للطباعة، الطبعة: 01، السنة: 2003.

23- محمد أحمد الخطيب، مقارنة الأديان، دار المسيرة، الأردن، السنة: 2017.

24- ألفت محمد جلال، العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم، مكتبة سعيد رأفت. السنة: 1974.

25- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: 01، السنة: 1994.

26- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، الطبعة:01، السنة: 1997.

27- ليلى حسن سعد الدين، المرأة في الإسلام بنتا، زوجة، أمّا، دار الفكر، عمان. السنة: 1984.

28- صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار بن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة: 01، السنة: 2002.

29- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، الطبعة: 01، السنة: 2002.

30- الكتاب المقدس: النسخة الرسمية على موقع الأنبا تكلا على الرابط:

https://st-takla.org/Bibles/Download-Arabic-Bible-Doc.html

31- محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة المعارف، الطبعة:02، السنة:1996.